نفي الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض
وشربوا ذلك فصحوا الان ولبن اللقاح حلاوتكبينا وادرارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذا اكثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج
والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حارا غب حلبه مع بول الفصيل وهو حار
فانه يزيد في ملوحة اللبن وتحليله الفضول واطلاق البطن وكعرق النسا
فقد روى ابن ماجه دواه الية شاة اعرابية ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم يشرب
على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس
وقد تحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال والالية تنضج
وتلين وهذا المرض يحتاج اليها وحكمه تعيين الاعرابية خاصية ان
مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب
طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه
لما رمي في اكحله واذا انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه و
سلم ثم وفي البخاري ولم ار في صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وانقل
ذكر بعض كتب الطبراني وما ذكر من انه اكتوى يوم احد خلاف الثابت المعهود عن جرح
اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وكوينا في ذلك
خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا نجحنا وروية مسلم عنه كان يسلم علي
حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع
عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لا النهي خاص بعمران لانه كان به باسور
وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وضعف نهي عنه خطره
لشدة الم وعظم اذا لا يستعمل الا في دا اعيى ولم تنحسم مادته لغيره وقيل
انما نهى عنه مع اثباته لشفا فيه لاعتقادهم حسمه للداء بطبعه وقيل فعله
للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو ونهى
عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان

اوكانت

اوكانت به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصق
بها الارض ثم مسح به الموضع العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب لبيسه وبرودته يمنع
انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه
القرطبي لكن يؤيده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق
ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا
انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه المختلفة
حتى يدفع ضررها والرقي لها اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص
بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم وتطرقه النووي وروى ابن ابي
شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف
وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ما وملح فوضع
فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح
كذلك غاية المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم
داوى بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير
اطفها عني فطفئت واخرج جماعة اصل كل دا البردة وقد اختلف في توثيقه
وحمى بقوا الا كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث
ضعيف اصل كل دا البرد وهو خبر استند فيه من الحرا والبرد غدا هو
ما يوكل اول النهار ان صايم في رواية صحيح اني صايم اذا وهو صريح في جواز نية لكن اي الزوال
صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عندنا وعند احمد ما لم تكن التبييت فيه
كالفرض لا طلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وعلم لا فرق بين فرض
الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذ الخ كنت وانه عزم لاحتمال اني صايم اذا جي
على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب بان حمل اني صايم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر
اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي
رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرض به اصلا وانما لم ينوا بنيتهما ان
الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها

Copyright © King Saud University